

او باطنه كأكله الطيب ولا  
تدري في استعمال الطيب بين كونه  
رجلا او امرأة اهضم كان او لا  
وخرج بقصد ما لو التقت النخ  
عليه طيبا او او كرم على استواء  
الوجهل تحريمه او نسيانه  
محرم فانه لا قديفة عليه فان  
علم تحريمه وجرم العذبة  
وجبت **السابع** **فصل الجدي**  
البري الوحشي المأكول  
او ما في اصله ماء كولد وحش  
وطير ويحرم ايضا صيده ووضع  
اليد عليه والتعرض لجزءه وشعره  
وريشه وانما **عقد النكاح**  
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح  
لنفسه او غيره بوكالة او لاية  
**والثاسع** الوطي من عاقل عالم

بالتحريم

بالتحريم سواء جامع في حج او عريت  
في قبل او بر من ذكر او شمر ذو حمة  
او مملوكة او اجنبية **والعاشر المشرقة**  
في ما روت الفزع كالمس وقبلة  
**مشهورة** اما بغير شهوة فلا يحرم  
**وفي جميع ذلك** اي المحرمات  
السابقة **العذبة** وسياقها  
والجائ المذكور تقصد به العدة  
المعززة اما التي في ضمن حج ففرات  
فهي تابعة له صحتا او فسادا  
واما الجاه فيفسد الحج قبل التمسك  
الاول فلا يفسده **الإعقد النكاح**  
فانه لا يفسد ولا يفسده **الإعقد النكاح**  
الوطي في الفزع بخلاف المباشرة  
في بغير الفزع فانها لا تفسده **والحج**  
المحرم منه **بالفلا** بل يجب  
عليه **المضيق** وسقط في بعض

بعد الوقوف او قبله اما  
بعد الخلل الا اوله

Copyright © King Saud University